

1190

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الإعفاء من غرامات التأخير الموظفة على الصفقات العمومية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 16 جويلية 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة أنجزت أشغال قسط الكهرباء الخاص بمشروع كلية العلوم بقابس لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعد انتهاء الأشغال تمّ في شأنها تسليم وقتي بتاريخ 10 أفريل 2004. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يمكن لشركتكم الإنتفاع بعنوان الصفقة المذكورة بالإجراء المتعلّق بالتخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المنصوص عليه بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012، يتمّ التخلّي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية المبرمة في ميدان البناء والأشغال العمومية التي تمّ التصريح في شأنها بالتسليم الوقتي قبل 31 ديسمبر 2011 وذلك بصرف النظر عن تاريخ التسليم النهائي.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بصفقة الأشغال التي أنجزتها الشركة لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وباعتبار أنّ التسليم الوقتي قد تمّ قبل 31 ديسمبر 2011 فإنه يمكنها الإنتفاع بإجراءات التخلّي عن غرامات التأخير المنصوص عليها بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

مع العلم، أنه طبقاً لأحكام الفصل 22 من القانون المذكور لا يمكن أن ينجرّ عن تطبيق الإجراء المتعلق بالتخلي عن غرامات التأخير، إرجاع غرامات التأخير المتعلقة بالصفقة موضوع مكتوبكم إذا تمّ استخلاصها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التطبيق، أي المستخلصة قبل 25 ماي 2012.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي